

تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي في جامعة اليرموك

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

صادرة بمقتضى المادة (٢٥) من نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي في جامعة اليرموك لسنة (٢٠٠٥) " ويعمل بها بدءاً من ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة اليرموك	:الجامعة:
مجلس العمداء في الجامعة	:المجلس:
رئيس الجامعة	:الرئيس:
عميد الكلية	:العميد:
الأستاذ والأستاذ المشارك في الجامعة لغاية تطبيق أحكام هذه التعليمات.	:عضو هيئة التدريس:
إجازة التفرغ العلمي المنصوص عليها في المادة (٢٥) من النظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣.	:الإجازة:

المادة ٣: يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بموجب أحكام النظام أن يقضي هذه الإجازة في البحث العلمي أو العمل في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في التدريس أو البحث، في داخل المملكة أو خارجها.

المادة ٤: على عضو هيئة التدريس الذي يستحق الإجازة ويرغب في الانتفاع بها أن يتقدم بطلب خطي للقسم الذي يعمل به قبل بدء الإجازة بما لا يقل عن ثلاث شهور مبيناً فيه خطته المقترحة لقضاء فترة الإجازة.

المادة ٥: أ. يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يمضي الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية خارج المملكة تذكر سفر سياحية له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه ممن هم دون الثانية عشرة في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا كان الأجر أو المكافأة التي يتقاضاها لا تزيد بمجموعها عما يتقاضاه من الجامعة.

٢. إذا قضى هذه الإجازة في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية الأكاديمية العالمية بموجب حصوله على منحة منها ولم يحصل على تمويل من أية جهة أخرى.

ب. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يرغب بقضاء الإجازة، خارج المملكة، وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة نصف التذاكر إذا رغب في تجزئة إجازته إلى فصلين.

ج. لا يستحق عضو هيئة التدريس تذاكر السفر المنصوص عليها في هذه المادة إذا أمضى مدة تقل عن فصل دراسي واحد من الإجازة في البحث في مؤسسة علمية خارج المملكة.

المادة ٦ : يجوز لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على الإجازة أن يمنح دعماً لمشروع بحث علمي أثناء قضائه هذه الإجازة وفقاً لنظام البحث العلمي وتعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.

المادة ٧ : لا يجوز أن تتجاوز نسبة غياب أعضاء الهيئة التدريسية في أي قسم من الأقسام الأكاديمية (٢٠%) من عدد أعضاء هيئة التدريس فيه بسبب إجازة التفرغ العلمي أو الانتداب أو الإعارة أو الإجازة بدون راتب أو غيرها.

المادة ٨ : الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٩ : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة أو قرارات تتعارض معها.